

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار
 الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، النص الآتي :

« يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التي تحدها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجر السنوية للعاملين بالشركة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ شهر

يضم هذا القانون بخط임 الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مباروك